

ANKARA ÜNİVERSİTESİ

İLÂHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ

ANKARA ÜNİVERSİTESİ İLÂHİYAT FAKÜLTESİ
TARAFINDAN YILDA BİR ÇIKARILIR

Cilt : XX



Yayın Komisyonu:

Prof. Dr. Necati ÖNER (*Dekan*)

Prof. Muhammed TANCİ

Doç. Dr. İsmail CERRAHOĞLU

Doç. Dr. Talât KOÇYİĞİT

Doç. Dr. Gültekin ORANSAY


Doç. Dr. Esat COŞAN

ANKARA ÜNİVERSİTESİ

İLÂHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ

ANKARA ÜNİVERSİTESİ İLÂHİYAT FAKÜLTESİ
TARAFINDAN YILDA BİR ÇIKARILIR

Cilt : XX



ANKARA ÜNİVERSİTESİ

İLAHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ

ANKARA ÜNİVERSİTESİ İLAHİYAT FAKÜLTESİ
TARAFINDAN YILDA BİR ÇIKARILIR

Cilt : XX



ANKARA ÜNİVERSİTESİ BASIMEVİ.ANKARA-1975

İ Ç İ N D E K İ L E R

	Sayfa
Muhsin BALAKBABALAR, <i>Ord. Prof, Hilmi Ziya Ülken</i>	V
Muhsin BALAKBABALAR, <i>Mehmet Karasan</i>	XXIII
Muhsin BALAKBABALAR, <i>İki Dost</i>	XXVI
<i>Prof. Muhammed B. Muhammed Tavit Et-Tancı</i>	XXVIII
<i>Dr. Ragıp İmamoğlu</i>	XXXI
<i>Prof. Dr. Neşet ÇAĞATAY, Arkadaşım Muhammet Tancî</i> ..	XXXIII
<i>Prof. Dr. İbrahim Agâh ÇUBUKÇU, İnkârcılıktan Doğan</i> <i>Bunalımlar</i>	1
<i>Prof. Dr. İbrahim Agâh ÇUBUKÇU, İslam'da Ahlâk Mese-</i> <i>lesi</i>	13
<i>Prof. Dr. Cavit SUNAR, Madde ve Ruh Hakkında Birkaç</i> <i>Söz</i>	21
<i>Prof. Dr. Şakir BERKİ, İslâm Hukukunun Ana Hatları .</i>	53
<i>Prof. Dr. Mubahat Türker KÜYEL, Değer ve Fârâbî</i>	71
<i>Doç. Dr. İsmail CERRAHOĞLU, Kur'anda İnsanın Yaratılış</i> <i>Sahnesinin Düşündürdükleri</i>	85
<i>Doç. Dr. İsmail CERRAHOĞLU, Ye'cüc-Me'cüc ve Türkler .</i>	97
<i>Doç. Dr. Süleyman ATEŞ, Kur'ân-ı Kerim'e Göre Evrim</i> <i>Teorisi</i>	127
<i>Doç. Dr. Süleyman ATEŞ, İmamiyye Şiasının Tefsir An-</i> <i>layışı</i>	147
<i>Dr. Mustafa FAYDA, El-Huzâ'î'nin Tahric'inin Neşredilme-</i> <i>yen Son Bölümü</i>	173

	Sayfa
Dr. İsmet KAYAOĞLU, <i>İslâm Ülkelerinin Yakın Tarihi</i> . . .	199
Dr. Ethem Ruhi FİĞLALİ, <i>Hâriciliğin Doğuşuna Tesir Eden Bazı Sebepler</i>	219
Hüseyin AYDIN, <i>Niçin İslâm Felsefesi Vardır?</i>	249
Mustafa SABRÎ-Prof. Dr. Hüseyin ATAY, <i>Vahdet'ül-Vucud</i>	257
Prof. Dr. M. Yusuf MUSA, <i>Tâbî'ilerin Fıkıh Anlayışları</i> (Çeviren: Dr. Abdulkadir ŞENER).	275
Fauzi M. NAJJAR, <i>Fârâbi'nin Siyasi Felsefesi ve Şiilik</i> (Çeviren: Mehmet DAÇ)	293
Abdu'l-Fettâh Ebû GUDDE, <i>Halk'ı Kur'an Meselesi</i> (Çeviren Mücteba UĞUR).	307
Jean DELAY-Pierre PİCHOT, <i>Psikolojinin Tanımları. Metodları ve Komşu Disiplinlerle İlgileri</i> (Çeviren Erdoğan FIRAT).	323

EL-HUZÂÎ'NİN TAHRİC'İNİN NEŞREDİLMİYEN SON BÖLÜMÜ

Dr. Mustafa FAYDA

Medine-i Münevvere'de 1970 yılında, Şeyhülislâm Arif Hikmet Kütüphanesi'nde gördüğüm, Abdülhayy el-Kettânî'nin *Nizâmu'l Hukûmeti'n-Nebeviyye el-Musemmâ et-Terâtibu'l-İdâriyye ve'l-Amâlât ve's-Sınâ'ât ve'l-Metâcir ve'l-Haleti'l-İlmiyye elletî Kânet alâ-Ahdi Te'sisi'l-Medeniyyeti'l-İslâmiyye fi-Medineti'l-Münevvereti'l-'Aliyye* isimli matbu eseri, yazılış şekli ve ihtiva ettiği konular bakımından dikkatimizi çekmişti¹. Şöyleki, el-Kettânî bu eseri yazarken, eski bir müellifin eserinin plânını ve ibârelerini aynen almış, bazı yerlerini açıklamış ve bazı yerlerine de ilâveler yapmıştır. el-Kettânî, bu kaynak eserin tek ve eksik bir yazma nüshasını bulabilmiştir. Fakat, bu eksik nüshada kitabın son bölümü bulunmadığı için yazar, başka konular da ilâve ederek, bu bölümü yeniden kaleme almıştır. Biz makalemizde, bu kaynağın, bulduğumuz yeni bir nüshasından, el-Kettânî'nin göremediği onuncu bölümü neşretmek; bunun için de önce, bu müellif ve eseri hakkında kısaca bilgi vererek makalemize başlamak istiyoruz.

Abdülhayy el-Kettânî'nin gün ışığına çıkardığı bu değerli eserin adı *Tahrîcu'd-Delâlati's-Sem'iyye alâ mâ-Kâne fi-Ahdi Rasûlillâhi Sallâ-lâhü Aleyhi ve Sellem mine'l-Hırefi ve's-Sanâi' ve'l-Muâmelâti's-Şer'iyye* olup müellifi Ebu'l-Hasen Alî b. Mes'ûd el-Huzâî'dir. el-Huzâî, 710/1310-1 da doğmuş, 789/1387 da Fas'da vefat etmiş,² bu eserini 786/1384 yılında tamamlamıştır³.

1 Rabat'ta 1346 (1927) da iki cilt halinde basılmış olan eser, daha sonra ofset yoluyla Beyrut'ta 1972 (?) yılında Daru's Sakâfe Yayınevi tarafından çoğaltılmış bulunmaktadır. Eserin ilk baskı tarihi ve basıldığı yer kaldırılmış; ayrıca ofset baskının tarihi de konulmamıştır. el-A'lâm yazarı Hayreddin ez-Zirikli, el Kettânî'den ve onun bu eserinden bahsetmemiştir; aynı isimle meşhur olan 'el-Kettânîler'in hayat ve eserleri için bk. ez-Zirikli, el-A'lâm, C. VI, s.71.

2 el-Kettânî, *et-Terâtib, Giriş*, C. I, s. 34-41.

3- el-Kettânî, *et-Terâtib, Giriş*, C.I, s. 43.

el-Huzâî'nin hayatı hakkında burada daha geniş bilgi vermek istemiyoruz. Esasen el-Huzâî'nin bu eserini en iyi şekilde değerlendiren el-Kettânî, müellif hakkında geniş bilgi vermektedir⁴. Yukarıda da söylediğimiz gibi, el-Kettânî, el-Huzâî'nin eserinin plânını ve metnini aynen almış; ancak yeni konular ilâve etmiş; bazı yerleri genişletmiş, bazı yerleri açıklamış ve bazı tekrarları da çıkarmıştır. O, el-Huzâî'nin metninin altını çizerek *Tahrîc*'in ibaretlerine işaret etmiş, kendi ilâvelerinin başına ve sonuna “زقت” yani “ziyâde ettim ve şöyle dedim” işaretlerini koyarak kendi eseri olan *et-Terâtib*'i ortaya çıkarmıştır⁵. *et-Terâtib* incelendiğinde görülecektir ki, el-Kettânî, el-Huzâî'nin plân ve metnini aynen almakla birlikte, geniş ilâvelerde bulunmuş ve birçok yeni konuyu eserin bölümleri arasına yerleştirmiştir. İşte onun bu çalışmalarıdır ki, eseri, yeni bir isimle kendi adı altında neşretmesine imkân vermiştir.

el-Huzâî'nin eseri olan *Tahrîc*'in konuları ve önemi de yine el-Kettânî tarafından çok iyi anlaşılmış ve değerlendirilmiştir. O, yazdığı uzun giriş bölümünde bu hususu dile getirmiş bulunmaktadır. Bu eser, Hz. Muhammed ve Hulefâ-i Râşidin devrine ait konularda bilgi vermektedir. İslâm medeniyetinin iyi bir şekilde anlaşılması ve değerlendirilebilmesi için, bu dînin peygamberi Hz. Muhammed'in, bilhassa Medîne-i Münevvere'deki faaliyetlerinin ve günlük hayatın çeşitli safhalarıyla ilgili yaşanmış olan tatbikâtının iyi bir şekilde tesbit edilmesi gerekmektedir. Bu konular üzerinde çeşitli örnekler veren el-Kettânî,⁶ nihayet Tefsîr, Hadîs, Siyer, Târih ve Fıkıh gibi ilimler başta olmak üzere, eserini yazarken faydalandığı kaynakları sıralamış ve sonunda da sözü el-Huzâî'nin kitabına getirerek “kendisinden en fazla istifade ettiğim ve yolunu aynen takib ettiğim kaynak, el-Huzâî'nin *Tahrîc*'i olmuştur” demekten çekinmemiştir⁷. el-Huzâî'den önce ve sonra, hiç kimsenin, İslâm medeniyetinin doğduğu devreye ait *Tahrîc* gibi faydalı ve değerli bir eser yazmadığını da ifade eden el-Kettânî, böyle orijinal bir kitabın unutulmasından ve ondan bahsedilmeyişinden haklı olarak yakınmaktadır⁸.

4 el-Kettânî, *et-Terâtib, Giriş*, C.I, s. 32-45.

5 el-Kettânî, *et-Terâtib, Giriş*, C. I, s. 32-33.

6 *et-Terâtib, Giriş*, C.I, s. 9 vd.

7 *et-Terâtib, Giriş*, C.I, s. 32.

8 *et-Terâtib, Giriş*, C.I, s. 33. Gerçi *et-Terâtib*'in neşredilmesinden dört yıl kadar önce L. Massignon, Fas'da verdiği bir konferansta bu eserden bahsetmişse de, el Kettânî, daha sonra

el-Kettânî 1339 /1920-1 yılında Tunus'a yaptığı seyahat esnasında, bugün Tunus Zeytûniye Üniversitesi Kütüphanesinde 7572 numarada kayıtlı olan el-Huzâî'nin *Tahrîc*'ini bulmuş ve Tunus Kadısı Şeyh Muhammed Âşur'un yardımıyla eseri istinsah etmiştir. 1256-1840 yılında istinsah edilen bu nüshada kitabın müellifi yazılmamış; ayrıca eserin sonunu teşkil eden Onuncu Bölüm de kaybolmuştur⁹. Bunun için de el-Kettânî, bu son bölümü görememiş ve el-Huzâî'ye ait olan ibareler de böylece et-*Terâtib*'de yer almamıştır.

el-Huzâî'nin eserinden önce yazılmış pekçok kaynak, Hz.Peygamber devrine ait bilgileri içine almasına rağmen el-Kettânî, acaba *Tahrîc*'e niçin bu kadar değer vermektedir? Biz bu soruya, kaynaklarda geçen kelime ve ıstılahların bazılarını da açıklayan bu on bölümlük eserin bazı konularını sıralamak suretiyle cevap vermek istiyoruz.

I. BÖLÜM: Hilâfet, vezirlik ve bunlarla ilgili konular; sâhibu's-sır; Hz. Peygamber'e çeşitli işlerinde hizmet edenlerden bir kadın, Yahudi bir çocuk; Hz. Peygamber'i güldüren kimse; Hz. Peygamber'in akrabası olan küçük çocuklarla oynaması.

II. BÖLÜM: Kur'ân, yazı ve dîni öğretenler; ibadet, câmi ve hacc hizmetlerinde çalışanlar.

III. BÖLÜM: Vahy kâtipleri; mektupları, ikta'ları, sulh ve anlaşmaları yazanlar; ganimetleri muhafaza edenler; yabancı dille yazılmış mektupları tercüme edenler; şâirler; ordu kâtipleri; muhâsipler v.s.

IV. BÖLÜM: Medîne-i Münevvere dışında çeşitli hizmetlerde vazifelendirilenler: Kadılar, nikâh, mîras gibi işlere bakanlar; muhtesipler v.s.

V. BÖLÜM: Harb esnâsında yapılanlar: Bırakılan vekiller, sancak taşıyanlar, ordudaki çeşitli hizmetleri yerine getirenler; binek hayvan-

da neşredilen bu konferanstan haberdar olamamıştır; L. Massignon, *Enquêtes sur les corporations Musulmanes d'artisans et de commerçants du Maroc d'après les réponses à la circulaire résidentielle* du 15.10.1923, *Revue du Monde Musulman*, 1924, s. 242; ayrıca el-Huzâî'nin Berlin Oct. 2871 de bulunan başka bir nüshası için bk. Brockelmann, G.A.L. C. III, SN 2/347. Bu makaleyi biz de maalesef göremedik. Kâtip Çelebi, el-Huzâî'nin eserini zikretmemiştir. Ancak İsmâil Paşa, *İzâhu'l-Meknûn fi-z-Zeyl alâ-Keşfi'z-Zunûn*'da yalnızca *Tahrîc*'in ismini vermiş, fakat müellifini yazmamıştır; *Zeyl*, C.I, s. 269.

9 et-*Terâtib*, *Giriş*, C.I, s. 33, 41-42; yazar burada mevcut olduğunu tesbit edebildiği diğer yazmaları da sıralamaktadır.

larına, silahlara, yiyeceklere, nakliyâta ve buna benzer işlere ait vazifelerin taksimi; bekçiler, casuslar, silah, mancınk gibi şeyleri yapanlar, hendek kazanlar v.s.

VI. BÖLÜM: Vergi tahsildarları: Cizye, öşür, zimmet ehlinin gelişlerini takib edenler, harac, zekât, sadaka, vakıf, mîras v.s. ile ilgili vazifeliler.

VII. BÖLÜM: Hazinedârlık vazifeleri: Beytu'l-Mâl'e bakanlar, ölçüleri ayarlayanlar, uzunluk ve ağırlık ölçüleri, sikke ve para işleri v.s.

VIII. BÖLÜM: Çeşitli konularda bilgi verilmektedir: Vekil tayin etmeler, elçilerin ağırlanışı, hastane ve doktorlar v.s. gibi.

IX. BÖLÜM: Hz. Peygamber devrinde icrâ edilen meslek ve sanatlar: Ticâret, elbise satanlar, attarlar, mızrakçılar, yiyecek ve meyve satanlar, dericiler, tellâllar, dokumacılar, terziler, marangozlar, kuyumcular, yapıcılar, demirciler, debbağlar, kara ve denizde avcılık, duvarcılar, sucular, haummallar, hacemateciler, kasaplar, fırıncılar, kebabeçiler, berberler, ebeler, sünnetçiler, şarkıcılar, kabir kazanlar, ölü yıkayanlar v.s.¹⁰.

X. BÖLÜM'e gelince: Bizim yeni bir yazmadan tesbit ettiğimiz bölüm, işte budur. el-Kettânî bu bölüm hakkında, "çok esef verici bir durumdur ki, *Tahrîc*'in onuncu bölümünü göremedim"¹¹ demektedir. *Tahrîc*'in bu son bölümü, dört kısma ayrılmıştır:

1. Hrfet, amâle, sînâa hakkında;
2. Gayr-i Müslimlerin çalıştırılmaması ve onlardan yardım istenilmemesi hakkında;
3. Halifeler, emîrler ve elçilerin geçimleri hakkında;
4. Bu kitabın yazılmasında faydalanılan kaynaklar hakkında¹².

Bizi bu makaleyi yazmaya zorlayan asıl sebep, *Tahrîc*'in son bölümünün son kısmında yer alan kaynakların listesidir. Gerçi el-Kettânî, *Tahrîc*'in bu bölümünü göremeyişinden meydana gelen üzüntüsünü, "... eserin başından sonuna, tekrar tekrar okunması sonucu, el-Huzâi'-

10 Bu konuların tamamı ve el-Kettânî'nin yaptığı ilâveler için bk. *et-Terâtib, Giriş, C. I, s. 49-78*; ayrıca II. Cildin sonunda bulunan "*İçindekiler*"e bakınız.

11 *et-Terâtib, Giriş, C. I, s. 47; 68.*

12 *et-Terâtib, Giriş, C. I, s. 68.*

nin kullandığı eserleri tesbit etmemiz mümkün olmuştur"¹³ diye hafifletmek istemişse de biz, İstanbul Süleymâniye Kütüphanesi Şehid Ali Paşa No: 1853 de kayıtlı bulunan Tahrîc'in daha eski tarihli¹⁴ bir başka yazma nüshasından, onuncu bölümün diğer kısımlarıyla birlikte yayınlanmasını faydalı bulduk¹⁵.

Handwritten text in Ottoman Turkish script, likely a manuscript page related to the work mentioned in the text. The text is faint and difficult to read, but appears to be a list or index of names and titles, possibly related to the 'Tahrîc' mentioned in the text. The script is in a cursive style typical of the period.

13 *et-Terâtib, Giriş*, C. I, s. 68; 47; burada el-Kettânî, el-Huzâî'nin kaynaklarını da sıralamaktadır. Bu kısmı, bizim neşrettiğimiz metinle karşılaştırdık.

14 Eserin istinsah târihi 826/1423 dir; müstensihî ise, Muhammed Ebû'l-Feth b. Muhammed el-Hatîb et-Tûhî'dir. Bu nüshaya daha önce Muhammed Hamîdullah, *Mecmûatu'l-Vesâiki's-Siyâsiyye* (Beirut 1969) adlı eserinin Bibliyografyasında işaret etmiştir.

15 Arapça metni baştan sona okuyarak gerekli düzeltmeleri yapmak lutfunda bulunan değerli hocam Prof. Muhammed Tancî'ye teşekkür ederim.

الجزء العاشر ، وبه كمال التأليف ، في معنى⁽¹⁾ الحرفة والعمالة والصناعة ، والنهى عن استعمال غير المسلمين من الكفار من أهل الكتاب وغيرهم وعن الاستعانة بهم ، وفيما جاء في أرزاق الكفار⁽²⁾ ، وذكر الكتب التي استخرج منها ما تضمنه هذا الكتاب . وفيه أربعة أبواب :

الباب الأول : في معنى الحرفة والصناعة والعمالة وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الحرفة ، في المحكم : حرف لأهله يحرف : كسب وطلب واحتال ، والأسم الحرفة ، وفي الصحاح : الحرفة بالكسر ، وقال الأصمعي : هو يحرف لعياله أى يكسب من هاهنا وهاهنا مثل يغرف ، وفي المحكم : الاحتراف : الأكتساب أين كان ، وفي الصحاح : المحترف : الصانع ، وفي المحكم : حرفة الرجل صنغته ، وفي الصحاح : أحرف الرجل فهو محرف اذا نما ماله وصلاح ، يقال جاء بالخلق ، والأحراف : اذا جاء بالمال الكثير وفلان حريف أى معاملى ، وفي جامع 224 b القزاز : حارفت فلاناً إذا بايعته ، // وفلان حريف فلان اذا كان لا يبايع غيره وهو فعييل بمعنى مفاعل .

فوائد لغوية في ثلاث⁽³⁾ مسائل :

الأولى : قول الأصمعي يحرف مثل يغرف يعنى بكسر الراء . قال الفارابى في باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها غرف الماء يغرفه .

1 — ص : « فيها معنى » . 2 — ص : الكفال .

3 — ص : « ثلاثة » .

الثانية : الحلق بكسر الحاء وسكون اللام : المال الكثير ، قاله الفارابي .

الثالثة : قول القزاز في الحريف هو فعيل بمعنى مفاعل يريد بكسر الراء وأما المُحَارَف بفتحها فهو المحروم ، قال الجوهري : رجل مُحَارَف ، بفتح الراء : محروم محدود منقوص الحظ لا ينمو⁽⁴⁾ له مال وقد حُرِف فلان إذا شدد عليه في معاشه كأنه ميل برزقه عنه ، حرفت الشيء عن وجهه ، ومالي عنه مُنحَرَف ومالي عنه مَصْرَف أى متنجى ، والحُرُوف بالضم : الأسم من قولك رَجَل مَحَارِف . وكذلك الحرفة بالكسر .

تنبية : فالحرفة على هذا من الأضداد⁽⁵⁾ ، تكون الأكتساب وتكون الحرمان .

الفصل الثاني في الصناعة :

الجوهري : الصناعة حرفة الصانع وعمله الصنعة ، ابن سيده : صنعه يصنعه فهو مصنوع وصنيع : عمله . إنتهى . والصنيع هاهنا فعيل بمعنى مفعول أى مصنوع . القزاز : صنعت الشيء أصنعه صنَعاً وصُنْعاً ، والصانع : عامل الشيء . والصناعة حرفته وجمع صانع صنَاع . الجوهري : ورجل صنيع اليدين وصنِعُ اليدين أيضاً بكسر الصاد أى صانع حاذق كذلك صناع⁽⁶⁾ اليدين بالتحريك ، وامرأة صناع اليدين أى حاذقة ماهرة بعمل اليدين وامرأتان صناعان ونسوة صنَع مثل قذال وقُدَال إنتهى . والصنيع هاهنا فى قول الجوهري فعيل بمعنى فاعل أى صانع . ابن سيده

4 — ص : « لاينموا » . 5 — ص : « الأصداد » .

6 — ص : « صانع » .

رجل صناع اليد وامرأة صناع اليد ويُفرد في المرأة من نسوة صنعاء الأيدي. وفي المثل: « لا تعدم صناع ثلثة » الثلثة الصوف والشعر والوبر ولا يفرد صناع اليد في المذكر انتهى. يريد أنه يقال امرأة صناع فيفرد. ولا يضاف الى اليد ، ولا يقال رجل صناع فيفرد ولا يضاف الى اليد وشاهد افراد صناع⁽⁷⁾ في المؤنث قول حسان بن ثابت رضى الله عنه :

صناع باشفاها⁽⁸⁾

أنشده ابن اسحق في السير.

225 a الفصل الثالث في العمالة وما في معناها ، وفيه أربع⁽⁹⁾ مسائل: //

المسئلة الأولى في العمالة ، العمالة ، بفتح العين والعمل بفتح الميم: مصدران من عمل التي بكسرها ، من المصادر الشاذة عن القياس بمعنى⁽¹⁰⁾ الولاية والأمانة والخطة ؛ أما⁽¹¹⁾ العمل فقد نص عليه غير واحد من النحويين واللغويين ؛ وأما العمالة فلم أقف عليها في شيء مما طالعت من كتبهم لكنها مشهورة مستعملة في كلام الناس ؛ وقد قال أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في المشارق وقوله : « بقدر عمالته » كذا وقع للأصملي في [البخارى]⁽¹²⁾ بضم العين ، ولغيره « عمالته » بفتحها وهو أصوب هاهنا وأوجه لأنه هنا العمل وبالضم إنما هي ما يأخذ العامل على عمله انتهى كلام القاضى ، وكفى بما نقله هذا الأمام حجة في هذا رضى الله عنه وقد جاءت لها نظائر قالوا : سئمتُ الشيءُ أسأَمُهُ سَأَمًا وسَأَمَةٌ

7 — ص : « صنع »

8 — نسب هذا الشعر في تاج العروس (صنع) إلى ابى شهاب الهذلى وتمام البيت : « صناع باشفاها حصان بفرجها — جواد بقوت البطن والعرق زاهر . »

9 — ص : « أربعة » . 10 — ص : « ومولى بمعنى » . 11 — ص : « فاما » .

12 — عن المشارق ، II ، 89 ، كان يباض في الأصل .

وملته وملته مملًا وملاة ذكرها الجوهري. وفي المحكم: عمّل فلان على القوم: أمّر والعمالة حالة العمل، وفي الصحاح: التعميل تولية العمل يقال عمّلت فلاناً على البصرة. وفي الصحيح: استعمل على الشام وما أخذ أخذه. وفي الفصيح: عمّلت العامل أعطيته عمالته. وفي المشارق: قوله في الحديث فعمّلتني وعمّلتنا مشدد الميم أى جعل لنا عمالة على عملنا. قال الفارابي: هي رزق العامل.

المسئلة الثانية:

في المحكم: وكليّ الشيء وولّى عليه ولاية وولاية. قال الفارابي: هما الغتان. قال ابن سيده وقيل الولاية: الخطة كالأمانة والولاية المصدر وقد أوليته ووليته إياه. وفي الصحاح أوليته الشيء تولية وكذلك ولى الوالى البلد ولاية وتولى العمل أى تقلده. وقال سيبويه: الولاية بالفتح المصدر والولاية بالكسر الأسم مثل الأمانة والنقابة لأنه اسم لما توليت وقتت به فاذا أرادوا المصدر فتحوا.

المسئلة الثالثة:

في المحكم: الأمر نقيض النهى أمر به وأمره الأخيرة عن كراع يأمره أمراً وإماراً، والأمير الأمر والأمير الملك لمقاد أمره بين الأمانة والأمانة والجمع الأمراء، وأمر علينا يأمر أمراً، وأمر وأمر كوكلي وأنشد:

« قد أمر المهلب »⁽¹³⁾

وفي الصحاح: والتأمر تولية الأمانة يقال: هو أميرنا أمر وتأمر عليهم. وفي المحكم: أمير مؤمر مملك واولوالأمر // الرؤساء وأهل العلم ؛^{225 b}

وفي الصحاح : أمرته في أمرى مأمرة أى شاورته والعامية تقول وأمرته. وقال القزاز : تقول العرب لك على أمرة مطاعة بكسر الهمزة وفتحها والفتح أفصح ، وفي الصحاح : لك على أمرة مطاعة معناه لك على أمرة أطيعك فيها وهى المرة الواحدة من الأمر ولا تقل إمرة بالكسر لأن الأمرة من الولاية واثمر الأمر أى امثله وجمع الأمر أوامر .

المسئلة الرابعة : فى المثلث لابن السّيد الخطّة بضم الخاء المنزلة والمرتبة ينزها الرجل قال زهير⁽¹⁴⁾ :

هذا وليس كمن يّعيا بخطته - وسَطَ النّديّ اذا ما ناطق نطقا انتهى . ومن الشائع المستعمل عند الناس : قد ولى فلان خطة كذا كالوزارة والقضاء وما أشبه ذلك وقد تقدم قول ابن سيده فى المسئلة الثانية من هذا الفصل الولاية الخطة انتهى .

* * *

الباب الثانى فى النهى عن استعمال غير المسلمين من الكفار وغيرهم
وعن الأستعانة بهم ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : فيما جاء من ذلك فى كتاب الله عز وجل ، من ذلك قول الله عز وجل : « لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّٰهِ فِي شَيْءٍ »⁽¹⁵⁾ قال ابن العربى فى الأحكام : هذا عموم فى أن المؤمن لا يتخذ الكافر ولياً فى نصره على عدو ولا أمانة ، وقد نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا موسى الأشعري عن ذمى كان استكتبه ، وأمره بعزله . وقوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِيْطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ » (16)
 إلى قوله « خَبَالًا ». قال ابن العربي في الأحكام أيضاً : لا خلاف بين
 علمائنا أن المراد به النهى عن مصاحبة أهل الكتاب حتى نهى عن التشبه
 بهم . قال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تستضيئوا بنار
 أهل الشرك ، ولا تنقشوا في خواتمكم عربياً » فلم يُدر ما قال حتى جاء
 الحسن فقال : معنى لا تستضيئوا : لا تشاؤروهم في شئ من أموركم
 ومعنى لا تنقشوا محمد رسول الله . قال الحسن وتصديق ذلك في كتاب الله :
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِيْطَانَةً . . . » (16) الآية .

226 a وقال ابن عطية في // التفسير : نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية ان
 يتخذوا من الكفار واليهود أخلاء يأنسون بهم في الباطن من أمرهم
 ويفاضونهم في الآراء ويستنيمون اليهم . وقوله « مِّنْ دُونِكُمْ » يعنى
 من دون المؤمنين قال ويدخل في هذه الآية الكريمة استكتاب أهل الكتاب
 وتصريفهم في البيع والشراء والأستئامة اليهم . وروى أن أبا موسى
 الأشعري استكتب ذمياً فكتب اليه عمر يُعَنِّقُهُ وتلا عليه هذه الآية
 وقيل لعمر إن هاهنا رجلاً من نصارى الحيرة لا أحدٌ أكتبُ منه ولا
 أخطُ بقلم ، أفلا يكتب عنك فقال : إذا أخذ بطانةً من دون المؤمنين .
 وقال الزمخشري في الكشاف : هذا تغليظ من الله تعالى وتشديد في وجوب
 مجانبة المخالف في الدين واعتزاله بما قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (.) (17) ومنه قول عمر رضى الله عنه لأبي موسى لكتابته
 النصرانى : « لا تكرموهم إذ أهانهم الله ولا تؤمنوهم إذا خونهم الله ولا
 تُدنوهم إذا أقصاهم الله » . وروى أنه قال له أبو موسى لاقوام للبصرة

16 — سورة آل عمران 118 .

17 — مكان النقط بياض في الأصل وقد سقط نص الحديث .

إلا به ، فقال : « مات النصراني والسلام » يعنى أنه مات فما كنت صانعاً حينئذ فاصنعه الساعة واستغن عنه بغيره. وقال ابن شاس في الجواهر: قال عمر بن عبد العزيز كان المسلمون إذا افتتحوا البلاد لم يكن لهم علم بأمر الخراج حتى استعانوا عليه بالعجم ، ثم إن المسلمين عربوا من ذلك ما يحتاجون إليه وكثروا فلا ينبغي أن يُستعملوا في شئ من أمور المسلمين.

تنبيه : إتفق ابن العربي وابن عطية والز مخشرى على أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى أبا موسى الأشعري عن استعمال كتابه الذمى وأمره بعزله واختلف ابن العربي وابن عطية في الآية التي كتب له بها؛ فقال ابن العربي في الأحكام: كتب له بقوله عز وجل: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ ⁽¹⁸⁾ ، وقال ابن عطية كتب له بقوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مِثْلِ دُونِكُمْ » ⁽¹⁹⁾ الآية ويحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه كتب له بالآيتين معاً وذكر كل واحد منها ما بلغه من ذلك.

فائدة لغوية : قول ابن عطية ويستنيمون اليهم يعنى المؤمنون لمن دونهم ، والأستنامة : السكون والأطمئنان. قال الجوهري : استنام الله ^{226 b} أى سكن اليه واطمأن ، انتهى ؛ ومنه قوله // عز وجل: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ » ⁽²⁰⁾ إلى قوله « الظالمين ». قال ابن عطية في التفسير : نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى في النصرة والخليفة المؤدية إلى

18 — سورة المائدة 51 . 19 — سورة آل عمران 118 .

20 — سورة المائدة 51 .

الأمتراج والتعاقد ؛ وحكم هذه الآية باق ، وكل من أكثر مخالطة هذين الصنفين فله حظ من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالى « فانه منهم ». وأما معاملة اليهود والنصارى من غير مخالطة وملاسة فلا يدخل في النهى وقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودياً ورهن عنده دِرْعَهُ.

وقال ابن العربي في الأحكام: بلغ عمر بن الخطاب أن أبا موسى الأشعري اتخذ باليمن كاتباً ذمياً فكتب إليه هذه الآية وأمره بعزله ، وذلك أنه لا ينبغي لأحد من المسلمين وُلّي ولايةً ان يتخذ من أهل الذمة ولياً فيها لِنَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ ، وهو لأنهم لا يخلصون النصيحة ولا يردون الأمانة بعضهم أولياء بعض.

الفصل الثاني فيما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى مسلم رحمه الله تعالى عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل بدر فلما كان بِحِجْرَةِ السَّوْبَرَةِ أدركه رجل. قد كان يذكر منه جُرْأَةً وَنَجْدَةً. ففرح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه. فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جئتُ لأتبعك وأصيب معك. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : ارجع فلن أستعين بمشرك. قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال : لا ، قال : ارجع فلن أستعين بمشرك قالت : ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانطلق.

قال القاضي أبو الفضل عياض في الأكمال : كافة العلماء على الأخذ بهذا الحديث، والتمسك بهذه السنة، وهو قول مالك وغيره. قال مالك وأصحابه : لا بأس أن يكونوا نواتية خُدّاماً. قال ابن حبيب ويُسْتَعْمَلُونَ في رمي المجانيق ، وكره // رميهم بالمجانيق غيره من أصحابنا و أجاز ابن حبيب أن يستعمل من سلمه منهم في قتال من حاربه منهم ويكون ناحية من عسكره لا في داخله. وقال بعض علمائنا إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا في وقت مخصوص لا على العموم واختلفوا بعد إذا استعين بهم فيما يكون لهم ، فذهب الكافة مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور إلى أنه لا يُسْتَهْمُ لهم وذهب الزهري والأوزاعي إلى أن لهم كسبهم المسلمين وهو قول يحنون إذا كان جيش المسلمين إنما قوى بهم وإلا فلا شيء لهم. وقال الشافعي مرة لا يُعْطُوا من الفئء شيئاً ويُعْطُوا من سهم النبي صلى الله عليه وسلم. وقال تارة لهم ما صلحوا عليه في ذلك.

فائدة لغوية : حرة الوبرة بفتح الواو والباء معاً وتروى بسكون الباء ، قاله القاضي في الأكمال. والشجرة والبيداء كلها اسماء مواضع.

* * *

الباب الثالث فيما جاء في أرزاق الخلفاء والأمراء والعمال وفيه

خمسة فصول :

الفصل الأول : في ان لكل مَن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على شغله ذلك . روى البخارى رحمه الله تعالى عن عبد الله بن السعدى أنه قدم على عمر في خلافته فقال : ألم أحدث أنك تلى من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ فقلت : بلى ، قال عمر : فما تريد إلى ذلك ؟ فقلت إن لى أفراساً وأعبداً وأنا بخير ، وأريد

أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، قال عمر : لا تفعل فاني كنت أردت الذي أردت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء عنه فأقول : أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مسرف ولا سائل فخذها وإلا فلا تتبعه نفسك انتهى . قال ابن بطال قال الطبري في هذا الحديث الدليل الواضح على أن لمن شُغل بشئ من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك وذلك كالولاية والقضاة وجباة الفئ وعمال الصدقة وشبههم لإعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله الذي استعمله عليه فكذلك سبيل كل مشغول بشئ من أعمالهم له من الرزق على قدر ^{227 b} استحقاقه عليه سبيل عمر في ذلك ، انتهى . وفي // التهذيب ولا بأس بارزاق القضاة والعمال إذا عملوا على حق وكل عامل للمسلمين على حق ، وما بعث فيه الإمام من أمور المسلمين فالرزق فيه من بيت المال وأكره أقسام القاضى والمغنم أن يأخذوا على الغنم أجراً لأنه إنما يُفرض لهم من أموال اليتامى وسائر الناس كما أن إرتزاق صاحب السوق من أموال الناس فإن كانت أرزاق القسّام من بيت المال جاز ، انتهى .

فوائد لغوية : في أربع مسائل :

الأولى في الصحاح : الرزق ما ينتفع به . وفي المحكم : رزقه الله يرزقه رزقاً نعشه ، والرزق على لفظ المصدر ما رزقه إياه وارتزقه ، واسترزقه طلب منه الرزق . وفي المشارق : الرزق المذكور في الكتاب والآثار ما منحه الله من حلال أو حرام عند أهل السنة ، وغيرهم يخصه بالحلال واللغة لا تقضيه ، وأرزاق المسلمين بفتح الهمزة جمع رزق : أقوات من عندهم من جند المسلمين ليما جرت به عادة أهل كل موضع .

الثانية في الفصيح لثعلب : استعمل على الشام وما أخذ أخذه ،
وفي الصحاح : التعميل تولية العمل فقال عملت فلاناً على البصرة انتهى .
قلت والأستعمال تولية العمل أيضاً كاللعميل .

الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم فرزقناه رزقاً الرزق هنا هو ما يعطاه
العامل من أجره على عمله وهو العمالة أيضاً . قال الفارابي في ديوان
الأدب : العمالة رزق العامل بضم العين .

الرابعة قوله في حديث عمر الذي خرج به البخاري غير مسرف ولا
سائل ترجم البخاري لهذا الحديث باب من أعطاه الله شيئاً من غير
مسألة ولا اسراف نفس . وقال القاضي في المشارق : من أخذ باسراف
نفس قال الحرابي : بطلب ذلك وارتفاع له وتعرض إليه .

الفصل الثاني في أن ما يأخذه العامل زيادة على ما يرزقه الإمام فهو
غُلُول . روى أبو داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غُلُول .

الفصل الثالث كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
في نفقته ونفقة أهله . قال البخاري رحمه الله تعالى : ويذكر عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم // جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلّة
والصغار على من خالف أمري . وروى مسلم رحمه الله تعالى عن عمر
رضي الله عنه قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم
يوجب عليه المسلمون بنخيل ولا ركاب . فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح
عدة في سبيل الله عز وجل وخرجه البخاري رحمه الله مختصراً عن عمر
أيضاً رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير

وعبس لأهله قوت سنتهم. وقال القاضى عياض فى الأكمال: قال الطبرى كان ما أفاء الله على رسوله طعمة من الله له على أن يأكل منه هو وأهله ما احتاجوا ويصرف ما فضل عن ذلك فى تقوية المسلمين.

الفصل الرابع فى أرزاق الخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم:

أبو بكر الصديق رضى الله عنه: إختلف فى ذلك فذكر أبو الفرج ابن الجوزى فى صفوة الصفوة عن عطاء بن السائب قال لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً الى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها، فلقبه عمر وأبو عبيدة بن الجراح فقالا أين تريد يا خليفة رسول الله قال: السوق، قال: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين، قال: فن أن أطمع عيالى؟ قال: إنطلق حتى نفرض لك شيئاً فانطلق معها ففرضوا له كل يوم شطر شاة وما كسوه فى الرأس والبطن. وذكر عن حميد بن هلال قال لما ولى أبو بكر قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضوا لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يغنيه قالوا نعم بردان إذا اخلقها وصنعها وأخذ مثلها وظهره إذا سافر ونفقتة على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف. قال أبو بكر: رضيت؛ وذكر ابن هشام فى البهجة وابن الأثير فى تاريخه أن الذى فرضوا له رضى الله عنه ستة آلاف درهم فى السنة. قال ابن هشام ولما حضرته الوفاة قال ردوا ما عندنا من مال المسلمين فدفع إلى عمر بن الخطاب لقوح وعبد وقطيفة ما تساوى خمسة دراهم فقال عمر رضى الله عنه: لقد أتعبت من بعدك. وقال ابن الأثير 228 b ولما حضرته الوفاة أوصى أن تباع أرض له // ويصرف منها عوض ما أخذه من مال المسلمين.

عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ذكر ابن الأثير في تاريخه أن عمر رضى الله عنه قال للمسلمين إني كنت امرأ تاجراً يغني الله عيالي بتجارتي وقد شغلتموني بامركم هذا فما ترون أنه يحل لي في هذا المال وعلى رضى الله عنه ساكت فأكثر القوم فقال ما تقول يا على ؟ قال : ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف ليس لك غيره ، فقال القوم القول ما قال على يأخذ قوته .

معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه : ذكر أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب عن سليمان بن موسى عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رزق معاوية على عمله في الشام عشرة آلاف دينار في كل سنة وذكر في الكتاب المذكور أيضاً عن صالح بن الوحيد قال في سنة تسع عشرة ، كتب عمر رضى الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان يأمره بغزو قيسارية فغزاها وبها بطارقة الروم فحاصروهم أياماً وكان بها معاوية أخوه فتخلفه عليها وسار يزيد دمشق فأقام معاوية على قيسارية حتى فتحها في شوال سنة تسع عشرة وتوفي يزيد في ذى الحجة من ذلك العام في دمشق واستخلف أخاه معاوية على ما كان يزيد يلي من عمل الشام ورزقه الف دينار في كل شهر ، كذا قال صالح بن الوحيد ، انتهى .

الفصل الخامس في الأموال التي يرزق منها ولاية الناس .

روى أبو داود رحمه الله تعالى عن عوف بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفئى قسمه في يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى الأعزب حظاً فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعى بعدى عمار بن ياسر فأعطى حظاً واحداً انتهى . قال القاضي أبو الفضل عياض في المشارق رحمه الله تعالى في المسلمين ما أفاء الله عليهم أى رد عليهم من مال عدوهم . وفي

الجواهر لابن شاس : النىء هو كل مال فآء للمسلمين من الكفار من خمس وجزية أهل العنوة وأهل الصلح وخراج أرضهم وما صلح عليه الحربيون من هدنة وما يؤخذ من تجار الحربيين وتجار أهل الذمة وخمس الركاز وخمس الغنائم. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال ^{229 a} وهو الذى // يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم ، فىكـون فى أَعْطِيَةِ المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الأمام من أمور بحسن النظر للاسلام.

* * *

الباب الرابع فى ذكر أسماء التؤايف المخرج منها ما تضمنه هذا الكتاب وهى مائة ونيف وستون تأليفاً ؛ من ذلك :
من كتب تفسير كتاب الله العزيز شرفه الله تعالى :

تفسير أبى محمد عبد الحق بن عطية الأشبيلي ؛ وتفسير فخرالدين محمد بن عمر الرازى ابن الخطيب ؛ وتفسير مندر بن سعيد البتوطى ؛ وتفسير أبى أسحق أحمد بن محمد الثعلبى ؛ وتفسير أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ؛ وكتاب معانى القرآن لآبى زكريا يحيى بن زياد الفراء رحمه الله تعالى.

و من كتب أحكام القرآن شرفه الله تعالى :

أحكام أبى بكر محمد بن عبد الله بن العربى .

ومن كتب الحديث :

موطأ الأمام أبى عبد الله مالك بن أنس ؛ وصحيح أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ؛ وصحيح أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشبرى النيسابورى ؛ و سنن أبى عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذى ؛

وكتاب شمائل النبي صلى الله عليه و سلم للترمذى أيضاً ؛ وسنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ؛ وسنن أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ؛ وسنن أبي عبد الله محمد بن مسلم بن شهاب الزهري صنعة محمد بن يحيى بن فارس الذهلي ؛ وسنن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ؛ ومختصر أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ؛ من كتاب أبي جعفر الطحاوى وكتاب الأحكام الصغرى لأبي محمد عبد الحق الأشبيلي ؛ وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لأبي محمد عبد الله بن حبان الأصبهاني ؛ ومسند محمد بن مخلد بن حفص العطار الدورى ؛ وكتاب الشهاب للقاضى محمد بن سلامة القضاعى .

ومن كتب الأغرابة :

غريب القرآن شرفه الله تعالى لأبي بكر محمد بن عزير السجستاني ؛ والغريبان لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروى ؛ والمشرح الروى من متن كتاب الهروى لمحمد بن على المعروف بابن عسكر المالقي ، وكتاب الدلائل لأبي محمد قاسم بن ثابت بن عبد العزيز السرّ قسطنطى ؛ وغريب الحديث للخطابى .

ومن كتب شرح الحديث :

المتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجى على الموطأ ؛ والتمهيد والأستدكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر على الموطأ ايضاً ؛ وكتاب أبي الحسن على بن // بطل على البخارى ؛ وأعلام الحديث لأبي سليمان محمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى على البخارى ايضاً ؛ ومعلم السنن له ايضاً على كتاب أبي داود ؛ والمعلم لأبي عبد الله محمد بن على المازرى على مسلم ؛ والإكمال للقاضى عياض بن موسى بن عياض عليه

أيضاً ؛ ومشارك الأنوار على الموطأ ؛ وصحيح مسلم وصحيح البخارى له
أيضاً ؛ وعارضة الآحوذى على كتاب الترمذى لأبى بكر ابن العربى ؛
وشرح العمدة لمحمد بن على بن وهب بن مطيع شهر بابن دقيق العيد ؛
وكشف مشكل الصحيحين لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن على
الجوزى ؛ وعلل الحديث لأبى الحسن على بن عمر بن مهدي الدار قطنى ؛
وتفسير ما استعجم من غوامض الأسماء فى الأحاديث لأبى القاسم خلف
بن عبد الملك بن سَعُود بن بَشَكُوال الأنصارى القرطبي .

ومن كتب ضبط الأسماء :

الأشتقاق لأبى بكر محمد بن أبان بن سير ؛ وجامع كتب الأشتقاق
لا أعلم من ألفه ؛ والمؤتلف والمختلف للحافظ عبد الغنى بن سعيد بن على
بن مروان .

ومن كتب الأنسان :

جواهر أبى القاسم بن سالم ؛ وجواهر أبى محمد على بن أحمد بن حزم ؛
واقْتباس الأنوار لأبى محمد عبد الله بن على بن عبد الله الرُّشَاطى
والمدائى ؛ والعرب لعمر بن بحر الجاحظ .

ومن كتب الفقه :

التهديب لأبى سعيد خلف بن أبى القاسم الأزدي البرادعى ؛ وكتاب
أبى بكر محمد بن عبد الله بن يونس ؛ والتبصرة لأبى الحسن على بن
محمد الربعى عُرْف بالخمى ؛ وكتاب التنبيهات للقاضى أبى الفضل عياض ؛
والبيان والتحصيل للقاضى أبى الوليد بن رشد ؛ وكتاب المقدمات له ؛
والكافى لأبى عمر بن عبد البر ؛ والجواهر لعبد الله بن محمد بن شاس ؛
والشهاب الثاقب فى شرح كتاب ابن الحاجب لأبى عبد الله محمد بن

عبد الله بن راشد ؛ وشرح الكتاب المذكور للقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام التونسي ؛ وشرح الرسالة لموسى بن علي الزناتي ؛ والتبصرة للتمساني في شرح كتاب ابن الجلاب والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ؛ والأموال لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي ؛ وأقضية النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد بن فرج الطلاع ؛ وفرائض أبي القاسم محمد بن خلف الحوفي ؛ وكتاب الإشراف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ؛ والأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب // الماوردي ؛^{230 a} والمحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، وحجة الوداع له ؛ وجوامع السيرة له .

ومن كتب أصول الفقه :

تنقيح الفصول في علم الأصول لشهاب الدين أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي .

ومن كتب الأوزان والأكيال الشرعية :

جواب أبي محمد بن عطية عن سؤال في ذلك ؛ وإثبات ما ليس منه بد لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد العزفي ، ومقالة لأبي يحيى أبي بكر ابن خلف ابن المواق ؛ ومقالة لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان ؛ ومقالة لولده حسن بن علي بن محمد ؛ ومقالة لأبي العباس أحمد بن عثمان ابن البناء الأزدي المراكشي .

ومن كتب التصوف والوعظ :

كتاب إحياء علوم الدين للامام أبي حامد الغزالي رضى الله عنه ؛ وسراج المريدين لأبي بكر بن العربي ؛ والمدهش لأبي الفرج الجوزي ؛ ورسالة القشيري .

ومن كتب السير والتواريخ :

السير لأبي عبدالله محمد بن اسحق وشرحه لأبي القاسم عبد الرحمن بن أبي الحسن السهيلي المسمى بالروض الأنف ؛ و غريبه لأبي ذر محمد بن مسعود الخشني ؛ و خلاصة السير لأحمد بن عبدالله الشريف الطبري ؛ و مختصر السير لعزالدين بن عبد العزيز بن جماعة ؛ و الدر المنظم في مولد النبي المعظم لأبي العباس العزفي ؛ و الأكتفاء لأبي الربيع سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي ؛ و الأستيعاب في أسماء الصحابة لأبي عمر بن عبد البر ؛ و ذيل الأستيعاب لأبي بكر محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون ؛ و التاريخ الكبير للبخاري ؛ و كتاب الصفوة لأبي الفرج الجوزي ؛ و طبقات الفقهاء لأبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ؛ و الكامل لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير ؛ و أنباء الانبياء و تواريخ الخلفاء للقاضي محمد بن سلامة القضاعي ؛ و العمدة لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن موسى التلمساني ؛ و بهجة النفس لهشام بن عبدالله الأزدي ؛ و بلغة الظرفاء في تاريخ الخلفاء لأبي الحسن علي بن محمد بن أبي السرور ؛ و تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب ؛ و كتاب معرفة علماء مصر و من دخلها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليف أبي سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصفدي ؛ و طبقات الفلاسفة لسليمان بن جلجل ؛ و طبقات الفلاسفة لصاعد بن أحمد بن صاعد 230 b الأندلسي و نفحات // الحدائق و الخائل لا أعلم مؤلفها .

ومن كتب اللغة :

الصحاح لأبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري ؛ و المحكم لأبي الحسن علي بن اسماعيل بن سيده ؛ و المخصص له ؛ و ديوان الأدب لأبي

ابراهيم اسحق بن ابراهيم الفارابي ؛ وجامع اللغة لأبي عبد الله محمد بن جعفر التميمي القزاز ؛ مختصر العين لأبي محمد بن حسن الزبيدي ؛ والغريب المصنف لأبي عبيد القاسم بن سلام ؛ وإصلاح المنطق لأبي يوسف يعقوب بن اسحق السكيت ؛ وآداب الكتاب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ؛ والأقتصاب في شرح آداب الكتاب لأبي محمد عبد الله بن السّيد ؛ وفقه اللغة لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي ؛ والتأنيث والتذكير لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ؛ والفصيح لأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب ؛ واليواقيت لأبي عمر محمد بن عبد الواحد المطرز ؛ وخلق الانسان لعبد الملك بن قُرَيْب الأصبعي ؛ ونوادير الأعرابي ؛ وخلق الأنسان لقطرب بن المستنير ؛ ولحن العامة لأبي حاتم سهل بن محمد بن السجستاني ؛ ولحن العامة لأبي بكر الزبيدي ؛ والمقصود والممدود لأبي علي اسماعيل بن القاسم البغدادي ؛ والمقصود والممدود لأبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز ابن القوطية ؛ وكتاب الأفعال لأبن القوطية المذكور ؛ والأفعال لأبي مروان عبد الملك طريف ، والأفعال لأبي عثمان سعيد بن محمد السرقسطي المعروف بالحمار ؛ ومختصر زاهر بن الأنباري صنعة أبي القاسم عبد الرحمن بن اسحق الزجاج ؛ وكتاب الزينة لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي .

في منزع الكتب الرساط هي (؟) :

المنضد لأبي علي بن الحسن المعروف بكراع ؛ ومعجم ما استعجم لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري ؛ والمستوعب لأسماء خيل العرب لأبي عبيد البكري أيضاً ؛ ومجمل اللغة لابن فارس ؛ والفرق بين الحروف

الخسة المشتبه لأبي محمد بن السيد ؛ وكتاب المثلث له أيضاً ؛ والجمل المعضة (؟) لأبي عبد الله محمد بن عيسى بن المناصف ، وكفاية المتحفظ لإبراهيم بن اسماعيل الطرابلسي عرف بابن الأجدابي .

ومن كتب العربية :

المفصل للزمخشري ؛ والتسهيل لأبي عبد الله محمد بن مالك وشرحه ^{231 a} لأبي عبد الله // محمد بن علي بن هاني اللخمي ؛ والبسيط في شرح كتاب الجمل لأبي الحسن بن أبي الربيع ؛ وشرح الجزولية للأبدي .

ومن كتب الأدب :

الكمال لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد ؛ والبيان والتبيين للجاحظ ؛ و المراتب والأخطار له ؛ والعقد لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه ؛ وعيون الأخبار لابن قتيبة ؛ والمعارف له ، وكتاب زهر الآداب للخصري ؛ وكتاب الوشاح لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ؛ وبهجة المجالس لأبي عمر بن عبد البر ؛ و الكتاب المنسوب للمظفر بن بكر محمد بن عبد الله بن مسلمة المعروف بابن الأفتس صاحب بطليوس ؛ وحيلة المحاضرة للحاتمي ؛ والخريدة لأبي حسان محمد بن محمد العماد الأصبهاني ؛ وصناعة الكتاب لأبي جعفر أحمد بن محمد بن النحاس ؛ وصناعة الكتابة لابن قتيبة .

ومن كتب الأشعار :

شعر حاتم الطائي شرح ابن السكيت وشعر الأعشى ميمون بن جندل ؛ والخاسية لحبيب بن أوس الطائي ؛ ترتيب الأعلم والخاسية ليوسف بن إبراهيم البياسي ؛ والأوراق في أشعار الخلفاء لأبي بكر

محمد بن يحيى الصولى؛ وأشعار الستة ليوسف بن سليمان الأعمى؛ وكتاب
العمدة فى محاسن الشعر وآدابه لأبى على الحسن بن رشيق القيروانى؛
وشرح ابن السّيد لسقط الزند من شعر المعرى.

ومن سائر الكتب :

ترتيب الأعمال السلطانية فى الدول الأندلسية لأبى الحسن على بن
خيرة السمورى ثم الميورقى؛ والتحفة الفارسية فى معرفة الآلات
الفارسية التى الفت فى سنة أربع وخمسين وسبعائة؛ وتفسير الألفاظ
الطبية لابن الحشّاء؛ وكتاب الكفاية والغناء فى أحكام الغناء تأليف
محمد بن عمر بن محمد بن السبّى المعروف بالدراج.

كامل جميعه والحمد لله على ذلك حمداً كثيراً كما هو أهله وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. وكان الفراغ منه
فى اليوم الثانى من شهر جمادى الآخرة سنة ست وعشرين وثمان مائة
على يد الفقير الى رحمة ربه المحيب محمد أبى الفتح بن أحمد بن محمد
الخطيب الطوخى غفر الله له ولوالديه ولملك هذا الكتاب ولمن قرأه أو
سمعه أو نظر فيه ودعاهم بالمغفرة ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل.